

النشرة الإرشادية للتمويل القائم على عقد الوكالة/الوكالة بالاستثمار -نسخة خاصة بالعميل

تمت كتابة هذه النشرة في ضوء اللائحة التنظيمية الصادرة عن هيئة تنظيم ومراقبة البنوك التركية¹ وذلك بهدف إرشاد العملاء.

1. نوع العقد: وكالة (وكالة بالاستثمار)

2. خصائص العقد الأساسية:

الوكالة بالاستثمار: هي أن يقوم شخص حقيقي أو اعتباري بتوكيل شخص آخر ليشغل له أمواله ويستثمرها بأجر أو بلا أجر.

يشترط في عقد الوكالة بالاستثمار: وجود العاقدين ومحل الوكالة والإيجاب والقبول بين طرفي العقد. وتعتبر الوكالة بالاستثمار عقدا ملزما لطرفيه.

3. مراعاة المنتج أو الخدمة لمعايير ومبادئ الصيرفة الخالية من الربا:

الوكالة بالاستثمار هي عقد وكالة يستمد مشروعيتها من القواعد الفقهية الرئيسية، وبالتالي فإن عمليات التمويل القائمة على هذا العقد والمستخدم في تمويل الأعمال المشروعة هي عمليات تتماشى مع معايير ومبادئ الصيرفة الخالية من الربا.

4. دور العميل في العقد:

في معاملات الوكالة بالاستثمار يكون البنك رب المال موكلا، فيما يكون العميل المفوض باستثمار المال وكيلًا.

5. آلية إجراء العقد:

يقوم العميل بتقديم طلب التمويل القائم على الوكالة بالاستثمار إلى البنك التشاركي، فيقوم البنك التشاركي بتخصيص حد ائتماني معين للعميل، وبعد ذلك ولكي يتمكن البنك من معالجة الطلبات المصادق عليها يطالب عميله بـ"خطة الاستثمار"، ليقوم البنك التشاركي بمراجعة ما ورد في خطة الاستثمار على أن يُبلغ بعدها العميل بمدة الاستثمار ونسبة الربح المتوقعة، وفي حال موافقة العميل على ما سبق يتم تنظيم إطار عقد الوكالة بالاستثمار مع عقد الاستثمار الملحق به، وبعد إتمام عملية التمويل يقوم العميل باستثمار مبلغ التمويل في الأعمال والمعاملات المشروعة بشرط الالتزام بقيود الوكالة وعدم تجاوزها، على أن يعمل من خلال ذلك على تحقيق الربح الذي تعهد به للبنك التشاركي في الوقت المتفق عليه.

1. يقصد بها اللائحة المنظمة لأصول وآلية إرشاد العموم والعملاء في ضوء معايير ومبادئ الصيرفة الخالية من الربا، وقد قامت هيئة مراقبة وتنظيم البنوك التركية بشنر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ذات الرقم 31675 بتاريخ 30 نوفمبر 2021.

6. حقوق والتزامات أطراف العقد:

البنك التشاركي ملزم بتحويل مبلغ التمويل إلى حساب العميل، فيما العميل ملزم ببذل أقصى جهد يجب على التاجر البصير بذله، ويوافق العميل ويعلن ويتعهد بالوفاء بالتزاماته المالية تجاه البنك التشاركي وذلك في ضوء خطة الدفع الخاصة بالوكالة بالاستثمار.

في حال وقوع الخسارة أو عدم تحقيق الربح المتوقع في آخر الفترة الاستثمارية فإن البنك التشاركي يمتلك الحق في الحصول على تعويض متوافق مع معايير ومبادئ الصيرفة الخالية من الربا، على أن يتم تقدير هذا التعويض في إطار العقد.

في حال تم الاتفاق بين البنك التشاركي والوكيل على أجرة الوكالة فإن مجموع هذه الأجرة ووقت أدائها يتم تعيينهما في عقد الوكالة بالاستثمار.

7. إجراءات البنك حال التأخر في أداء الأقساط عن أجلها المحدد:

يعتبر تضمين البنك التشاركي العقد مادة تنص على إمكانية تحصيله غرامة التأخير حال عدم أداء الأقساط في أجلها المحدد أمرا ليس فيه مخالفة لمبادئ التمويل الخالي من الربا، لكن لا يجوز للبنك التشاركي أو عملائه الاستفادة من الأموال المحصلة كغرامة تأخير، بل يجب تصنيف هذه الأموال حسب خطة الحساب الموحد، ليتم التصرف فيها وفقا لمبادئ ومعايير الصيرفة الخالية من الربا.

8. عنوان موقع الإنترنت الرسمي الذي يمكن العميل من الحصول على معلومات أوفى فيما يتعلق بالمنتجات والخدمات المقدمة:

يمكن الحصول على معلومات أوفى فيما يتعلق بخدماتنا ومنتجاتنا عبر موقع البنك على الإنترنت، كما يمكن عبر هذا الموقع الوصول إلى الإجازات الشرعية المتعلقة بهذه الخدمات والمنتجات.

موقع البنك على الإنترنت: www.turkiyefinans.com.tr

تاريخ تسليم النشرة الإرشادية:/...../.....

اسم ولقب العميل / المسمى الوظيفي:

الرقم الوطني التركي / الرقم الضريبي:

يمكن تبليغ هذه النشرة حضوريا، كما يمكن تبليغها عن بعد إما إلكترونيا أو من خلال وسائل الاتصال عن بعد، وفي حال تم التبليغ حضوريا يجب التوقيع على هذه النشرة بعد الكتابة بخط اليد لعبارة "تم تبليغي شفويا وكتابيا وتحقق الرضا مني".

التوقيع / الختم:

